بنه الترجيح فالظاهر انه المرفوع في اصل المسألة وعلى هذا فيكون
في كلام ابن الصلاح اطلاق في موضع التقييد وسيكون لنا عودة
الى هذا في الكلام على زيادة الثقات ان شاء الله تعالى والله الموفق
قوله ص الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم
مرسلا الى اخر ما اورده ما وجه ايراده هنا في تعاريف المعضل
بل هذا قسم مستقل وهو تعارض الارسال والاتصال والرفع
والوقف نعم لو ذكر في تعاريف الحديث المعلل لكان حسنا
والاليق الكلام في زيادة الثقات كما اشار اليه وقد اجيب عنه
بانه لما قال تعريفات اراد انها تنطبق على جميع الانواع المتقدمة
ومن جملتها الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف فعلى هذا
فالتعارض بين امرين منهم على اصلهما والله اعلم قوله ص مثاله
لا نكاح الا بولي اعترض عليه بان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة
لم تتفق على ارسال شعبة وسفين له عن ابي اسحق بل رواه النعمان
بن عبد السلام عن شعبة وسفين جميعا عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه موصولا اخرجها الحاكم
في المستدرك من طريقه والجواب ان حديث النعمان هذا
شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفين والمحفوظ
عنهما انهما ارسلاه لكن الاستدلال بان الحكم للواصل دائما على
العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم
لان البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة
وانما حكم له بالاتصال لمعان اخرى رجحت عنده حكم الموصول
منها ان يونس بن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن
ابي اسحق موصولا ولا شك ان آل الرجل اخص به من غيرهم

ووافقهم

ووافقهم على ذلك ابو عوانة وشريك النخعي وزهير بن امية
وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف مجالسهم في
الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه وان رواية من ارسله
وهما شعبة وسفين فانما اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد
لما رواه الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
حدثنا شعبة قال سمعت سفين الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت
ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفين
انما اخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان
ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما اخذ منه
عرضا في محل واحد هذا اذا قلنا حفظ سفين وشعبة في مقابل
عدد الآخرين مع ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول العدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد فتبين ان ترجيح البخاري لوصل
هذا الحديث على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل معه زيادة
ليست مع المرسل بل بما ظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك
ظهورا تقديمه الارسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه الثوري
عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت سبعت لك ورواه مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة رضي الله تعالى عنها قال البخاري في تاريخه الصواب
قول مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت
وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له فتبين انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)